



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط تسخير
3 الأشخاص خلال الانتخابات.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفية أداء اليمين من
3 طرف أعضاء مكاتب التصويت.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة
5 للأشخاص المسخريين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز
6 ومكتب التصويت وسيرهما.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-24 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يحدد الأحكام الخاصة
9 بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك
11 الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة
12 الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1435 الموافق 9
12 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران
13 والمدينة.....

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن فتح شعبة "فنون العرض"،
تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، ويحدد
شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان
13 الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

المادة 2 : في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات يتم تسخير أشخاص.

المادة 3 : يُسَخَّر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

المادة 4 : يستخدم الأشخاص المسخّرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم.

غير أنّه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

المادة 5 : يستخدم الأشخاص المسخّرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

المادة 2 : يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها الإدارة وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

ويجب أن تبين الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية.

المادة 3 : تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية.

يحدد الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، أو ممثليهما حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 4 : تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخابات

تاريخ الاقتراع

الولاية :

البلدية :

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ".

اللقب والاسم :

تاريخ ومكان الميلاد :

اسم الأب : لقب الأم واسمها :

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية) :

توقيع المعني

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف من 8 إلى 10 : 8.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون : 5.000 دج.

2 - بعنوان إجراء الانتخابات :

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا
والمستخدمون المصنفون في الصف 11 فأكثر :
5.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف من 8 إلى 10 : 4.500 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون : 4.000 دج.

المادة 3 : يتقاضى أعضاء اللجان الانتخابية
المسحرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يساوي
9.000 دج.

ولا يجمع هذا التعويض مع غيره في حالة
المشاركة في أكثر من لجنة.

المادة 4 : يتقاضى أعضاء مراكز ومكاتب
التصويت المسحرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا
يحدد كما يأتي :

* مركز التصويت :

- 6.000 دج لرئيس مركز التصويت،

- 4.000 دج لأعضاء مركز التصويت الآخرين.

* مكتب التصويت الثابت :

- 6.000 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 4.500 دج للأعضاء الأساسيين،

- 2.000 دج للأعضاء الإضافيين.

* مكتب التصويت المتنقل :

- 8.000 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 6.000 دج للأعضاء الأساسيين،

- 4.000 دج للأعضاء الإضافيين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني
عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد
التعويضات الممنوحة للأشخاص المسحورين أثناء
تحضير وإجراء الانتخابات.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ
في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة
2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال
الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 189 من القانون
العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437
الموافق 25 غشت سنة 2016 والمعلق بنظام الانتخابات،
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة
للأشخاص المسحورين أثناء تحضير الانتخابات
وإجرائها.

المادة 2 : يتقاضى مستخدمو مؤسسات الدولة
والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية
المسحرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يحدد
كما يأتي :

1 - بعنوان تحضير الانتخابات :

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا
والمستخدمون المصنفون في الصف 11 فأكثر :
9.000 دج،

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمكتب التصويت

القسم الأول

تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2 : يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون :

- رئيس واحد (1)،
- نائب رئيس واحد (1)،
- كاتب واحد (1)،
- مساعدان اثنان (2).

المادة 3 : يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني

سير مكتب التصويت

المادة 5 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية المبيّنة أدناه :

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
- طاولات بعدد كاف،
- سلّة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع،

مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 و 51 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 و 51 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

"انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبائته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبائته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

المادة 9 : يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي :

- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،
- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

المادة 10 : يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 11 : يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 12 : مع مراعاة أحكام المادتين 32 و 33 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يدمم الاقتراع يوما واحدا. ويفتتح على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم على الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 13 : لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 14 : يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى. ويقوم بعدئذ بتشجيع قفلي صندوق الاقتراع.

المادة 15 : يجب على الناخب أن يثبت هويته. ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 16 : يأخذ الناخب شخصا ظرفا وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،

- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،

- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،

- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام النديّة التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 6 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا، قبل بدء الاقتراع :

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،

- من وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف،

- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- وتتأكد من توفر :

* الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات،

* نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،

* نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

المادة 7 : يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويرفقه بمحضر الفرز.

المادة 8 : يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص، بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي

المادة 17 : يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

المادة 18 : يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمج بختم نديّ يحمل عبارة "انتخب"، ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه ويغسطس سبابتة اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 19 : يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

المادة 20 : في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 18 أعلاه، ويبصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 21 : تدمج الوكالة بختم نديّ وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

تدمج بطاقة ناخب الموكل بختم نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

المادة 22 : يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث الفرز

المادة 23 : تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي :

- يتم وجوبا بمكتب التصويت،

- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي،

- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،

- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

ويترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

المادة 24 : يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادة 25 : تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم نديّ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

المادة 26 : يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشتمل أيضا من قفليه.

المادة 27 : يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 28 : أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل إخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 33 : يجب على أعضاء مختلف الخلايا المذكورة في المادة 32 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، ألا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 34 : يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت، بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.

وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية أو المثلية الدبلوماسية أو القنصلية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت القيام، بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-24 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يحدد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 129 منه،

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 29 : يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

المادة 30 : يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 31 : يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة :

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يضمن التكفل الإداري بالناخبين،
- يضمن إعلام الناخبين،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 32 : يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بما يأتي :

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،
- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،
- خلية مكلفة بالإمداد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 129 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.

المادة 2: توظف الولاية في إطار التكفل بصلاحياتها كجماعة إقليمية، على حساب ميزانيتها اللامركزية، بما يناسب إمكانياتها وبناءً على احتياجاتها، المستخدمين الضروريين للتكفل بما يأتي:

- تأطير المصالح اللامركزية للولاية،
- التأطير الضروري لتنفيذ البرامج التنموية المقيدة بعنوان ميزانية الولاية،
- تنفيذ الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها،
- صيانة الأملاك العقارية للولاية،
- سير المصالح العمومية الولائية المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 3: يتم توظيف وتسيير المستخدمين الموظفين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تحدد قائمة الأسلاك ومناصب الشغل المعنية بالتوظيف، بعنوان المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، من ضمن الأسلاك ومناصب الشغل المحددة في النصوص التنظيمية الآتية:

- المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

المادة 5: الوالي هو السلطة التي لها صلاحية التعيين في إطار توظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تخضع عمليات توظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية للرقابة المسبقة على النفقات العمومية ولرقابة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني أحكام مالية

المادة 7: يمكن أن يكون للأعباء المرتبطة بالمستخدمين الموظفين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية إما طابع نفقة دائمة أو نفقة ظرفية.

ترتبط الأعباء الدائمة بمرتبات المستخدمين الدائمين والأعوان المتعاقدين بعقود غير محددة المدة.

وترتبط الأعباء الظرفية بمرتبات الأعوان المتعاقدين بعقود محددة المدة.

المادة 8 : يجب ألا تتجاوز الاعتمادات الضرورية للتكفل بالنفقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، خلال إعداد الميزانية اللامركزية للولاية، نسبة قصوى من مجموع موارد ميزانية الولاية.

تحدد النسبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، سنوياً، لكل ولاية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذه النسبة، مجموعة المعايير الآتية :

- استقرار الموارد خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة،

- مجموع الموارد العادية والاستثنائية،
- الحجم الإجمالي للأعباء المرتبطة برواتب المستخدمين مقارنة بالموارد ذات الطابع المستقر،
- الأعباء ذات الطابع الدائم والأعباء ذات الطابع الظرفي.

المادة 9 : يتم قيد الأعباء المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في الميزانية وفقاً للتنظيم الذي يحكم قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية المؤرخ في 9 يونيو سنة 2016،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 .

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح

وزير العدل
حافظ الأختام
الطبيب لوح

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أمضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعضاء في اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :

- عبد القادر لعوطي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
- ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، نائبة للرئيس،

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

- الزهرة فودي، زوجة بن جدة، ممثلة للقطاع الفلاحي،

- محمد كسيرة، ممثل للقطاع الفلاحي،

- نجيم آيت سليمان، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما،

- مولود بورباس، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،

- دليلة خروف، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما،

- مبالية خرادوش، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا،

- فاروق حمداوي، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضوا دائما،

- عبد اللطيف الهواري، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضوا مستخلفا.

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية إدارة الوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.



قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1435 الموافق 9 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1435 الموافق 9 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- علي بورجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

".....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعدّل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعدّل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي :

" (بدون تغيير)"

- السيدة حورية كماش، ممثلة وزير المالية (الديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا للسيد نجيم آيت سليمان،

" (الباقى بدون تغيير)"

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق 1 أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل خلال دورتها المنعقدة في 26 يوليو سنة 2015،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية"، تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

المادة 2 : تحدد البرامج البيداغوجية للشعب والتخصصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016، طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 3 : يتم الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري للحصول على شهادة الليسانس المهنية، كما يأتي :

1 - ينبغي أن يكون المترشحون حائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها :

أ - في جميع شعب البكالوريا بالنسبة لشعبة : "فنون العرض"،

ب - شعب "العلوم التجريبية" و"الرياضيات" و"تقني رياضي"، تخصص : "هندسة كهربائية" بالنسبة لشعبة : "فنون بصرية".

2 - النجاح في مسابقة الدخول للسنة الأولى تتضمن اختبارا كتابيا ومقابلة مع لجنة التحكيم.

يحسب معدل الدخول على أساس علامتي الاختبار الكتابي والشفوي مضروبين في معاملتهما.

3 - أن لا يتجاوز سن المترشحين ثلاثين (30) سنة عند تاريخ مسابقة الدخول.

المادة 4 : يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، عن طريق موقع الواب للمعهد وعن طريق الصحافة والمصقات أو بآية وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 5 : تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري من قبل لجنة مكلفة بالمسابقة تدعى في صلب النص "اللجنة".

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشيح للمسابقة وتضبط قائمة المترشحين فيها.

تعدّ اللجنة، بناء على محضر مداوالات أعضاء لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الترتيب الاستحقاق.

المادة 6 : تتشكل اللجنة من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد،
- أستاذ دائم من بين الأساتذة الأعلى رتبة بالمعهد،
- ممثل عن وزارة الثقافة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : يمكن تعديل و/أو تكميم أحكام المادتين 3 و4 من هذا القرار باقتراح من المجلس البيداغوجي للمعهد وبعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة.

المادة 8 : كفاءات تقييم وتدرّج الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العالين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

المادة 10 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة ومدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016.

وزير الثقافة

مز الدين ميهوبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

الملحق رقم 1

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون العرض"، تخصص "فن الممثل"، ميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لفن فنون العرض والسمعي البصري

ميدان : فنون

شعبة : فنون العرض

تخصص : فن الممثل

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الأول
5	2			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 1	18	8	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الأساسية	
3	2			1 سا 30		21 سا	إلقاء 1					
3	1			1 سا 30		21 سا	كوريفرافيا 1					
3	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح الأجنبي 1					
2	1			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 1					
2	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 1					
5	1				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 1	9	4	و.ت.م.1-1	وحدة التعليم المنهجية	
1	1			1 سا 30		21 سا	إعلام ألي 1					
1	1			1 سا 30		21 سا	مبادئ الموسيقى 1					
2	1			1 سا 30		21 سا	مبادئ فن الغناء 1					
1	1				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 1	1	1	و.ت.إ.1-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 1	2	2	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1			1 سا 30		21 سا	رياضة 1					
30	15			13 سا 30	10 سا 30	336 سا		30	15	مجموع السداسي الأول		

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثاني
5	2			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 2	18	8	و.ت.أ.1-2	وحدة التعليم الأساسية	
3	2			1 سا 30		21 سا	إلقاء 2					
3	1			1 سا 30		21 سا	كوريفرافيا 2					
3	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح الأجنبي 2					
2	1			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 2					
2	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 2					
5	1				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 2	9	4	و.ت.م.1-2	وحدة التعليم المنهجية	
1	1			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي 2					
1	1			1 سا 30		21 سا	مبادئ الموسيقى 2					
2	1			1 سا 30		21 سا	فن الغناء 1					
1	1				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 2	1	1	و.ت.إ.1-2	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 2	2	2	و.ت.أ.1-2	وحدة التعليم الأفقية	
1	1			1 سا 30		21 سا	رياضة 2					
30	15			13 سا 30	10 سا 30	336 سا		30	15	مجموع السداسي الثاني		

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثالث
5	2			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 3	18	8	و.ت.أ.3-1	وحدة التعليم الأساسية	
3	2			1 سا 30		21 سا	تقنيات الإلقاء 1					
3	1			1 سا 30		21 سا	كوريفرافيا حديثة 1					
3	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح العربي 1					
2	1			1 سا 30		21 سا	تقنيات التعبير الجسدي 1					
2	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي 1					
5	1				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 3	9	3	و.ت.م.3-1	وحدة التعليم المنهجية	
2	1				1 سا 30	21 سا	علم الجمال 1					
2	1			1 سا 30		21 سا	فن الغناء 2					
1	1				1 سا 30	21 سا	أدب عربي 1	1	1	و.ت.إ.3-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 3	2	2	و.ت.أ.3-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي 1					
30	14			9 سا	13 سا 30	315 سا		30	14	مجموع السداسي الثالث		

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الرابع
5	2			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 4	18	8	و.ت.أ.4-1	وحدة التعليم الأساسية	
3	2			1 سا 30		21 سا	تقنية الإلقاء 2					
3	1			1 سا 30		21 سا	كوريفرافيا حديثة 2					
3	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح العربي 2					
2	1			1 سا 30		21 سا	تقنيات التعبير الجسدي 2					
2	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي 2					
5	1				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 4	9	3	و.ت.م.4-1	وحدة التعليم المنهجية	
2	1				1 سا 30	21 سا	علم الجمال 2					
2	1			1 سا 30		21 سا	فن الغناء 3					
1	1				1 سا 30	21 سا	أدب عربي 2	1	1	و.ت.إ.4-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 4	2	2	و.ت.أ.4-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي 2					
30	14			9 سا	13 سا 30	315 سا		30	14	مجموع السداسي الرابع		

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الخامس
7	3			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 5	18	7	و.ت.أ5-1	وحدة التعليم الأساسية	
5	2			1 سا 30		21 سا	تقنية الإلقاء الدرامي 1					
6	2			3 سا		42 سا	مبادئ الإخراج 1					
5	1				1 سا 30	21 سا	منهجية البحث 1	9	3	و.ت.م5-1	وحدة التعليم المنهجية	
4	2			3 سا		42 سا	تقنية الأداء في الأستوديو 1					
2	1				1 سا 30	21 سا	نظرية الدراما 1	2	1	و.ت.إ5-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	حقوق الإبداع والإنتاج 1	1	1	و.ت.أ5-1	وحدة التعليم الأفقية	
30	12			10 سا 30	7 سا 30	252 سا		30	12	مجموع السداسي الخامس		

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي السادس
4	2	30 سا				60 سا	تربص في مؤسسة (أسبوعين)	18	7	و.ت.أ.6-1	وحدة التعليم الأساسية	
14	5			15 سا		180 سا	فن التمثيل 6 (إنتاج عرض مسرحي)					
9	1				1 سا 30	21 سا	منهجية إعداد المشروع 1	9	1	و.ت.م.6-1	وحدة التعليم المنهجية	
2	1			1 سا 30	1 سا 30	21 سا	نظرية الدراما 2	2	1	و.ت.إ.6-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1					21 سا	مكياج فني 1	1	1	و.ت.أ.6-1	وحدة التعليم الأفقية	
30	10	30 سا		16 سا 30	3 سا	303 سا		30	10	مجموع السداسي السادس		

الملحق رقم 2

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة : "فنون العرض" تخصص : "نقد مسرحي"، ميدان : "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية
بالمعهد العالي لفن فنون العرض والسمعي البصري

ميدان : فنون

شعبة : فنون العرض

تخصص : نقد مسرحي

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الأول
4	3			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 1	16	12	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الأساسية	
4	2				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح القديم 1					
4	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	فن الممثل 1					
2	2				1 سا 30	21 سا	فلسفة 1					
2	2				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 1					
3	2				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 1	9	4	و.ت.م.1-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 1					
3	1			1 سا 30		21 سا	مدخل إلى الموسيقى					
1	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 1	2	2	و.ت.إ.1-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الكوريغرافيا					
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 1	3	3	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي 1					
1	1			1 سا 30		21 سا	رياضة 1					
30	21			10 سا 30	15 سا	357 سا		30	21	مجموع السداسي الأول		

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثاني
4	3			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 2	16	11	و.ت.أ.1-2	وحدة التعليم الأساسية	
4	2				1 سا 30	21 سا	تاریخ المسرح القديم 2					
4	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	فن الممثل 2					
2	2				1 سا 30	21 سا	فلسفة 2					
2	1				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 2					
3	2				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 2	9	4	و.ت.م.2-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 2					
3	1			1 سا 30		21 سا	مبادئ الموسيقى					
1	1				1 سا 30	21 سا	تاریخ الفن 2	2	2	و.ت.إ.2-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1			1 سا 30		21 سا	كوريغرافيا					
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 2	3	3	و.ت.أ.1-2	وحدة التعليم الأفقية	
1	1			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي 2					
1	1			1 سا 30		21 سا	رياضة 2					
30	20			12 سا	13 سا 30	357 سا		30	20	مجموع السداسي الثاني		

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثالث
4	3			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 3	17	13	و.ت.أ.3-1	وحدة التعليم الأساسية	
3	2				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح في أوروبا					
4	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	فن الممثل 3					
2	2				1 سا 30	21 سا	فلسفة 3					
2	1				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 3					
2	2				1 سا 30	21 سا	نظرية الدراما					
3	2				1 سا 30	21 سا	منهجية وتقنية البحث 1	9	4	و.ت.م.3-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	تقنية التحرير 1					
3	1			1 سا 30		21 سا	علم الجمال 1					
1	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي	3	3	و.ت.إ.3-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الحضارات 1					
1	1				1 سا 30	21 سا	علم اجتماع الفن					
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 3	1	1	و.ت.أ.3-1	وحدة التعليم الأفقية	
30	21			7 سا 30	18 سا	357 سا		30	21	مجموع السداسي الثالث		

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الرابع
4	3			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 4	17	11	و.ت.أ.4-1	وحدة التعليم الأساسية	
4	2				1 سا 30	21 سا	تاريخ الأوبرا					
4	2			1 سا 30		21 سا	فن الممثل 4					
3	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	سيمولوجيا عامة					
2	1				1 سا 30	21 سا	أدب عربي					
3	2				1 سا 30	21 سا	منهجية وتقنية البحث 2	9	4	و.ت.م.4-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	غناء					
3	1			1 سا 30		21 سا	تقنية التحرير 2					
1	1				1 سا 30	21 سا	فن إسلامي	3	3	و.ت.إ.4-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	علم الجمال 2					
1	1				1 سا 30	21 سا	تاريخ الحضارات 2					
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 4	1	1	و.ت.أ.4-1	وحدة التعليم الأفقية	
30	19			9 سا	15 سا	336 سا		30	19	مجموع السداسي الرابع		

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الخامس
5	3			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي معمق لإعداد المشروع 1	17	10	و.ت.أ.5-1	وحدة التعليم الأساسية	
4	2				1 سا 30	21 سا	تاریخ المسرح العربي					
4	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	سيمیولوجية المسرح 1					
4	2				1 سا 30	21 سا	أدب جزائري					
3	2				1 سا 30	21 سا	منهجية إعداد المذكرة 1	9	4	و.ت.م.5-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	مبادئ الإخراج					
3	1			1 سا 30		21 سا	إلقاء 1					
1	1			1 سا 30		21 سا	مبادئ السينوغرافيا	2	2	و.ت.إ.5-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1			1 سا 30		21 سا	مسرح الطفل 1					
1	1				1 سا 30	21 سا	حقوق الإبداع والإنتاج	2	2	و.ت.أ.5-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي 1					
30	18			10 سا 30	12 سا	315 سا		30	18	مجموع السداسي الخامس		

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي السادس
6	4	30 سا				60 سا	تربص في مؤسسة	18	11	و.ت.أ.6-1	وحدة التعليم الأساسية	
9	5			12 سا		144 سا	نقد مسرحي معمق لإعداد المشروع 2					
3	2			1 سا 30		21 سا	سيمولوجية المسرح 2					
6	2				1 سا 30	21 سا	منهجية إعداد مذكرة 2	9	3	و.ت.م.6-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	إلقاء 2					
1	1			1 سا 30		21 سا	مسرح الطفل 2	2	1	و.ت.إ.6-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي 2	1	2	و.ت.أ.6-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 سا 30	21 سا	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة					
30	17	30 سا		16 سا 30	4 سا 30	330 سا		30	17	مجموع السداسي السادس		

الملحق رقم 3

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية
بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

ميدان : فنون

شعبة : فنون بصرية

تخصص : التقاط الصورة

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الأول
6	4			3 سا	3 سا	84 سا	قواعد التصوير	18	16	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الأساسية	
4	3			1 سا 30		21 سا	إلكترونيك فيديو					
4	3			1 سا 30		21 سا	قياس الألوان					
2	3			1 سا 30		21 سا	بصريات سينماتوغرافية					
2	3				1 سا 30	21 سا	تاريخ السينما					
3	1				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة	9	3	و.ت.م.1-1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 سا 30		21 سا	مدخل إلى الإعلام الآلي					
3	1			1 سا 30		21 سا	كهرباء					
1	1			1 سا 30		21 سا	مدخل إلى الموسيقى	1	1	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	أدب عربي	2	2	و.ت.أ.1-1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تقنيات التعبير					
30	22			12 سا	9 سا	294 سا		30	22	مجموع السداسي الأول		

الملحق رقم 3 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثاني
6	4			3 سا	3 سا	84 سا	مدخل لالتقاط الصورة	18	16	و.ت.أ.2	وحدة التعليم الأساسية	
3	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	إضاءة					
3	3			1 سا 30		21 سا	تكنولوجية الفيديو					
3	3				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن					
3	3			1 سا 30		21 سا	حساسية الفيلم الفوتوغرافي					
4	1				1 سا 30	21 سا	منهجية البحث	9	2	و.ت.م.2	وحدة التعليم المنهجية	
5	1			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي تطبيقي					
1	1				1 سا 30	21 سا	إخراج سينمائي 1	1	1	و.ت.إ.2	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي	2	2	و.ت.أ.2	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة إنجليزية تقنية					
30	21			9 سا	12 سا	294 سا		30	21	مجموع السداسي الثاني		

الملحق رقم 3 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثالث
6	4			3 سا	3 سا	84 سا	تقنيات التقاط الصورة	18	13	و.ت.أ.3.	وحدة التعليم الأساسية	
4	3			1 سا 30		21 سا	تقنيات المخبر					
4	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	تكنولوجية معدات التقاط الصورة					
4	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	أنفوغرافيا 1					
3	2				1 سا 30	21 سا	إخراج سينمائي 2	9	6	و.ت.م.3.	وحدة التعليم المنهجية	
3	2				1 سا 30	21 سا	سيناريو					
3	2			1 سا 30		21 سا	التقاط الصوت					
2	1				1 سا 30	21 سا	علم اجتماع الفن	2	1	و.ت.إ.3.	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	لغة إنجليزية تقنية متقدمة	1	1	و.ت.أ.3.	وحدة التعليم الأفقية	
30	21			9 سا	12 سا	294 سا		30	21	مجموع السداسي الثالث		

الملحق رقم 3 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الرابع
6	6			3 سا	3 سا	84 سا	التقاط الصورة الخاصة	18	14	و.ت.أ.4.	وحدة التعليم الأساسية	
6	4			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	أنفوغرافيا 2					
6	4			1 سا 30		21 سا	دراسة تقنيات السمع البصري					
5	3			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	مؤثرات خاصة	9	5	و.ت.م.4.	وحدة التعليم المنهجية	
4	2			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	معالجة الصوت					
2	2			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	تحليل الفيلم	2	2	و.ت.إ.4.	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي	1	1	و.ت.أ.4.	وحدة التعليم الأفقية	
30	22			10 سا 30	10 سا 30	294 سا		30	22	مجموع السداسي الرابع		

الملحق رقم 3 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم السامى السداسى (سا)	مناوین المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسى الخامس
6	4				1 سا 30	21 سا	وثائقى تلفزيون- سينما	18	12	و.ت.أ.5.	وحدة التعلیم الأساسية	
6	4			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	تطبيق فى استوديو التلفزيون					
6	4			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	تركيب الصورة					
3	1				1 سا 30	21 سا	مناهج البحث العلمى	9	5	و.ت.م.5.	وحدة التعلیم المنهجية	
6	4	6 سا				84 سا	تربص تطبيقى					
1	2			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	تركيب	2	3	و.ت.إ.5.	وحدة التعلیم الاستكشافية	
1	1			1 سا 30		21 سا	سينوغرافيا					
1	1				1 سا 30	21 سا	حقوق الإبداع والإنتاج	1	1	و.ت.أ.5.	وحدة التعلیم الأفقية	
30	21	6 سا		6 سا	9 سا	294 سا		30	21	مجموع السداسى الخامس		

الملحق رقم 3 (تابع)

السداسي								وحدات تعليمية				المواد المكونة للوحدات التعليمية					
السداسي السادس	الطبيعة	الرمز	المعامل	الأرصدة	عناوين المواد	الحجم السامي السداسي (سا)	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	عمل فردى	المعامل	الأرصدة	الطبيعة	الرمز	المعامل	الأرصدة	السداسي
السداسي السادس	وحدة التعليم الأساسية	و.ت.أ.6.	15	18	إدارة الصورة	63 سا	1 سا 30	3 سا		12 سا	6	6	وحدة التعليم الأساسية	و.ت.أ.6.	15	18	إدارة الصورة
السداسي السادس	وحدة التعليم المنهجية	و.ت.م.6.	4	9	مشروع نهاية الدراسة	168 سا				3 سا	9	12	وحدة التعليم المنهجية	و.ت.م.6.	4	9	مشروع نهاية الدراسة
السداسي السادس	وحدة التعليم الاستكشافية	و.ت.إ.6.	2	3	متابعة مذكرة نهاية الدراسة	42 سا					4	9	وحدة التعليم الاستكشافية	و.ت.إ.6.	2	3	متابعة مذكرة نهاية الدراسة
السداسي السادس	جمموع السداسي السادس		21	30	جمالية الصورة	21 سا		1 سا 30			2	3	جمموع السداسي السادس		21	30	جمالية الصورة
السداسي السادس	مجموع السداسي السادس		21	30	جمالية الصورة	21 سا		1 سا 30			2	3	مجموع السداسي السادس		21	30	جمالية الصورة